من ان البسملة اية من كل سورة ولا لقا لو الا فضل ادرج فحرته قوله بقدر حروفها
ليعني المجموع لا ينقص عن المجموع وان تفاوتت الايات ويحسب المشدد بحرفين
من الفاتحة والبدل قوله منظوما كثم نظر والحروف المقطعة اوائل السور
وبحث في التحفة انه لا بد في هذا ان ينوي به القراءة لاندرج لا ينصرف للقرآن
بمجرد التلفظ به قوله الاخروي في التحفة اي سبعة انواع منه وان حفظ
ذكرا غيره وان لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا اجزاه وبحث الشوبري ان محله حيث
عجز عن الترجمة بالاخروي ولا تعين قوله بقدرها اي في ظنه بالنسبة
لزمن قرائتها المعتدلة من غالب امثاله ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير
ويسن الوقف بقدر السورة وللقنوت والقعود بقدر التشهد الاول قوله
بقسميه اي اقله واكمله قوله عن هوية بضم الهاء وفتحها قوله بقصده
لو قصد بالهوي مع الركوع غيره لم يضر قوله على ما رجحه الزركشي اعتمده الخطيب
وم ر قوله وهو اوجه اعتمده في غيره ايضا قوله للقيام وقال القليوبي
للركوع فقط فان عاد للقيام عامدا عالما بطلت صلاته قوله في اثناء الخ
الخ فيه لسكال ذكرته في الاول قوله اي خوفا اشار به الى انه فزعا ينتج الراي
خلافا لمن ضبطه به وبالكسر لان المضر الرفع لاجل الفزع وحده لا الرفع المقارن
للفزع من غير قصد الرفع لاجله قوله عن المأموم اما هو فيأتي انه يعد سلام
امامه بركعة كما سيأتي في كلامه في سجود السهو قوله او ستر جبهته
اي النابت عليها وان طال قوله او كان مستورا بل يكره كشف الركبتين قال
في الايعاب ينبغي كراهة الستر في الكفين للخلاف في امتناعه ثم رايت
الشافعي نص على ذلك فانه كره الصلاة وبالعمامة الجلادة التي يجر بها وتر
القوس وقال لاني امره ان يفضي بيطن كفه الى الارض بل تقتضي كراهة الصلاة
وبيده خاتم او نحوه قوله على الاوجه هو المعتمد خلافا لشرح المنهج قوله
والاصابع ضابطه ما ينقض مسه الذكر قوله اصابع رجليه بحث نعم لا يعا

انه

الى ان يسجد من وضعها على المانع ووضع الجبهة في آن واحد قوله من الاعتدال اي قبيل
قصد الهوي اما بعده فكما لو سقط في اثناء الهوي قوله للاعتماد اي
وحده قوله اعاد السجود في التحفة وغيرها بعد ان رفع وقال القليوبي
يجب العود الى المحل الذي يحوي للاعتماد فيه ولو قيل يكفي الاول على ما اذا نوى
الاعتماد عند وضع الجبهة فلا خلاف فيح قوله لا ينبغي الاستقامة محله حيث
لم يقصد صرفه عن السجود والا بطلت كما في التحفة قوله بل يجلس اي ثم
يسجد من الجلوس قوله على اعاليه منها اليدان قوله اذ لا فائدة فيه لكن ينبغي
قوله محمول له يستثنى من ذلك ما في يديه كما سيأتي في كلامه قوله بحركته
بالفعل لا بالقوة عنده كالخطيب فلو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى
من قيام لتحرك لم يضر وخالف في ذلك م ر قوله جميع جبهته اما اذا بقي منها
شيء وان قل كفى وضعه قوله تعذر وتيمم كذلك التحفة وفي بقية كتبه
الاكتفاء بالمشقة الشديدة وان لم تبح التيمم قوله الفصل اي بين الهوي
للركوع والسجود وبالجلوس بين السجدتين الفصل بينهما ومن قال انهما
مقصودان اراد انه لا بد من وجود صورتهما الفصل قوله فوق ذكرهما
سيأتي بيانه في السنن وفي بحث القنوت من التحفة اعتماد عدم ضرر
التطويل في اعتدال الركعة الاخيرة من الفرائض قوله فرعا فيه ما مر قوله
مالك جميع التحيات لان كل ملك كان له تحية يحيى بها فقيل لنا قولوا
التحيات لله اي الالفاظ الدالة على الملك مستحقة له تعالى وحده فعلم
ان المقصد الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق وقال
الرماوي كانت تحية العرب بالسلام والاكاسرة بالسجود والفرس بوضع
اليد على الارض والحبشة بوضع اليد على الصدر والمجوس بتنكيس الراس
ايدح قول بان يسري وتحية النوبة برفع الاصابع مع الدعاء ذكره شيخنا
في معاجه قوله سلام عليك في الاحياء قبل قوله السلام عليك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)